

[2643] حكم اشتراط أجرة معينة للحج عن الغير - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم اخذ الأجرة عن الحج عن شخص مع اشتراط مبلغ معين لا تجوز الاشتراط الأجرة هذا يطلب المال يتخذ الحج وسيلة للمال. واذا جعلت العبادة وسيلة للمال فهي - [00:00:00](#)

ان كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفي اليهم اعمالهم وهم فيها لا يبخسون. اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار. وحبط ما صنعوا فاذا كان يحج لاجل الأجرة فلا حج له - [00:00:19](#)

اما اذا حج لاجل الحج والعبادة طلب الاجر ونفع اخيه واخذ ما لم يستعينوا به على الحاج فلا مانع ولهذا قالوا من حج ليأخذ فلا يحج ومن اخذ ليحج اخذ ليحج فليحج - [00:00:37](#)

نعم - [00:00:58](#)